

Distr.: General
3 November 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تقدم تقرير أستراليا عن تنفيذ القرارين ٢٣٧١ (٢٠١٧)
و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) (انظر المرفق).

فقد طُلب إلى الدول الأعضاء، في الفقرة ١٨ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) والفقرة ١٩ من
القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، أن تقدم إلى مجلس الأمن، في غضون ٩٠ يوماً من اتخاذ كل من القرارين،
تقريراً عن التدابير المحددة المتخذة لتنفيذ أحكام القرارين تنفيذاً فعالاً. وبعض أحكام القرار ٢٣٧٥
(٢٠١٧) تُعدّل الأحكام الواردة في القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) أو تبني عليها. ويعرض تقرير أستراليا
التدابير المحددة التي اتخذتها بموجب القرارين.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة

تقرير أستراليا المقدم إلى مجلس الأمن عملاً بالفقرة ١٨ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) والفقرة ١٩ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

١ - طُلب إلى الدول الأعضاء، في الفقرة ١٨ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) والفقرة ١٩ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، أن تقدم إلى مجلس الأمن، في غضون ٩٠ يوماً من اتخاذ كل من القرارين، تقريراً عن التدابير المحددة المتخذة لتنفيذ أحكام القرارين تنفيذاً فعالاً.

٢ - وبعض أحكام القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) تُعَدِّل الأحكام الواردة في القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) أو تبني عليها. ولذلك، تعرض أستراليا في تقرير منفرد التدابير المحددة التي اتخذتها بموجب كلا القرارين.

٣ - والإشارات إلى "اللجنة" الواردة في هذا التقرير تُشير إلى اللجنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦).

تحديد أسماء الأفراد والكيانات - الفقرة ٣ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) والفقرة ٣ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

٤ - ما يرد في الفقرة ٣ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) والفقرة ٣ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، بشأن تحديد أسماء الأفراد والكيانات لتسري عليهم التدابير المحددة في الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، يُنفَّذ تلقائياً في أستراليا بموجب لوائح عام ٢٠٠٨ الصادرة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة (الجزءات - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (سُيشار إليها فيما بعد باللوائح). وتُعرَّف اللوائح "الفرد أو الكيان المحدد اسمه" على أنه يشمل الأفراد أو الكيانات المنطبق عليهم ما يلي: (أ) حدّد مجلس الأمن أو اللجنة أسماءهم لأغراض ما تنص عليه الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)؛ أو (ب) تسري عليهم التدابير المذكورة في الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بموجب قرار صادر عن المجلس أو اللجنة.

٥ - وما يرد في الفقرة ٣ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) والفقرة ٣ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، بشأن تحديد أسماء الأفراد والكيانات لتسري عليهم التدابير المحددة في الفقرة ٨ (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، يُنفَّذ تلقائياً في أستراليا بموجب لوائح الهجرة (مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة) لعام ٢٠٠٧. وإضافة إلى ذلك، يمنح القانون الأسترالي صلاحيةً عامةً تحوّل رفض منح تأشيرة لشخص من شأن وجوده في أستراليا أن يتعارض مع مصالح سياستها الخارجية.

تحديد السلع الإضافية - الفقرتان ٤ و ٥ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) والفقرتان ٤ و ٥ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

٦ - ما يرد في الفقرتين ٤ و ٥ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) والفقرتين ٤ و ٥ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، بشأن تحديد الأصناف الإضافية لتسري عليها التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، يُنفَّذ تلقائياً في أستراليا بموجب اللوائح. وتُعرَّف اللوائح "السلع الخاضع تصديرها لجزءات" و "السلع الخاضع استيرادها لجزءات" على أنها تشمل السلع المنطبق عليها ما يلي:

(أ) سلع حدّدها مجلس الأمن أو اللجنة لأغراض ما تنص عليه الفقرة الفرعية '١' أو '٢' من الفقرة ٨ (أ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)؛ و (ب) تسري عليها التدابير المذكورة في الفقرات ٨ (أ) و (ب) و (ج) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بموجب قرار صادر عن المجلس أو اللجنة.

النقل - الفقرة ٦ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) والفقرة ٦ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

٧ - تقضي اللوائح بأنه يُعتبر أن شخصا ما قد ارتكب جُرمًا إذا كان هذا الشخص يتولى الدور القيادي في سفينة ما أو كان المسؤول عنها، وكانت اللجنة قد حددت هذه السفينة لأغراض ما تنص عليه الفقرة ٦ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) أو الفقرة ٦ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، ورسّت هذه السفينة في ميناء ما في أستراليا. وتتضمن اللوائح أيضا أحكاما تعكس الاستثناءات المبينة في الفقرة ٦ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧).

النقل - الفقرة ٧ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)

٨ - تحظر اللوائح أن يستأجر شخص ما سفينة تُرفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو سفينة مسجلة على أنها تتبع لها، وتحوّل وزير الشؤون الخارجية صلاحية إصدار ترخيص بذلك إذا ما أعطت اللجنة مسبقا موافقتها على القيام بهذا الفعل.

المسائل القطاعية - الفحم والحديد وركاز الحديد - الفقرة ٨ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)

٩ - تُعرّف اللوائح "السلع الخاضع استيرادها لجزءات" على أنها تشمل "الفحم أو الحديد أو ركاز الحديد"، وتحوّل وزير الشؤون الخارجية صلاحية إصدار ترخيص بالنسبة للفحم في الظروف المبينة في الفقرة ٨ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧).

المسائل القطاعية - الأغذية البحرية - الفقرة ٩ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)

١٠ - تُعرّف اللوائح "السلع الخاضع استيرادها لجزءات" على أنها تشمل "الأغذية البحرية (بما فيها الأسماك والقشريات والرخويات وغيرها من اللافقاريات المائية)".

المسائل القطاعية - الرصاص وركاز الرصاص - الفقرة ١٠ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)

١١ - تُعرّف اللوائح "السلع الخاضع استيرادها لجزءات" على أنها تشمل "الرصاص أو ركاز الرصاص".

المسائل القطاعية - المنتجات النفطية المكررة - الفقرة ١٤ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

١٢ - تُعرّف اللوائح "السلع الخاضع تصديرها لجزءات" على أنها تشمل "المنتجات النفطية المكررة"، وتحوّل وزير الشؤون الخارجية صلاحية إصدار ترخيص بالنسبة للمنتجات النفطية المكررة في الظروف المبينة في الفقرة ١٤ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧).

المسائل القطاعية - النفط الخام - الفقرة ١٥ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

١٣ - تُعرّف اللوائح "السلع الخاضع تصديرها لجزءات" على أنها تشمل "النفط الخام".

المسائل القطاعية - المنسوجات - الفقرة ١٦ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

١٤ - تُعرّف اللوائح "السلع الخاضع استيرادها لجزاءات" على أنها تشمل "المنسوجات (بما فيها الأقمشة ومنتجات الألبسة المجهزة جزئياً أو كلياً)"، وتُحول وزير الشؤون الخارجية صلاحية إصدار تصريح بالنسبة لهذه الأصناف في الظروف المبينة في الفقرة ١٦ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧).

المسائل القطاعية - إصدار تراخيص عمل لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية - الفقرة ١١ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) والفقرة ١٧ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

١٥ - يمنح القانون الأسترالي صلاحية عامة تخول رفض منح تأشيرة لشخص من شأن وجوده في أستراليا أن يتعارض مع مصالح سياستها الخارجية. وسيستغل ذلك لكفالة الامتثال لما تقتضيه الفقرة ١٧ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧).

المسائل المالية - المشاريع المشتركة - الفقرة ١٢ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) والفقرة ١٨ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

١٦ - تُعرّف اللوائح "الأنشطة التجارية الخاضعة لجزاءات" على أنها تشمل إنشاء أو تعهد أو تشغيل مشروع مشترك أو كيان تعاوني (كيفما وُصف) مع أشخاص معينين وكيانات معينة لهم ولها صلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتتضمن أحكاماً تعكس الفترتين الانتقاليتين المحددتين في ١٢٠ يوماً في الفقرة ١٨ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧).

اعتراض سفن الشحن في البحر - الفقرة ٨ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

١٧ - تُعرّف اللوائح "الأصل الخاضع للرقابة" على أنه يشمل السفن التي تخضع، نتيجة لتحديد اللجنة لها، لتجميد الأصول المفروض بموجب الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦). وعمقتضى اللوائح، يكون شخص ما يملك "أصلاً خاضعاً للرقابة" قد ارتكب جرمًا إذا استخدم هذا الأصل أو تعامل به.

١٨ - وتنص اللوائح على أنه في حال حددت اللجنة سفينة ترفع العلم الأسترالي، لأغراض ما تنص عليه الفقرة ١٢ (ب) من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، يتعين آخذ على الوزير إعطاء تعليمات للسفينة بالرسو في ميناء تُحدده اللجنة. وعدم الامتثال لتلك التعليمات يُعتبر جرمًا.

١٩ - وتقضي اللوائح بأنه يُعتبر أن شخصاً ما قد ارتكب جرمًا إذا كان هذا الشخص يتولى الدور القيادي في سفينة ما أو كان المسؤول عنها، وكانت اللجنة قد حددت هذه السفينة لأغراض ما تنص عليه الفقرة ١٢ (ج) من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، ورسّت هذه السفينة في ميناء ما في أستراليا. وتتضمن اللوائح أيضاً أحكاماً تعكس الاستثناءات المبينة في الفقرة ١٢ (ج) من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).

٢٠ - وتُنح اللوائح وزير الشؤون الخارجية صلاحية إعطاء تعليمات لسفينة ما ترفع العلم الأسترالي بالرسو في ميناء ما بغرض التعاون مع إجراء عملية تفتيش وفقاً للفقرة ٨ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧). وعدم الامتثال لتلك التعليمات يُعتبر جرمًا.

اعتراض سفن الشحن في البحر - نقل الشحنات من سفينة إلى أخرى - الفقرة ١١ من القرار
٢٣٧٥ (٢٠١٧)

٢١ - تحظر اللوائح تيسير عمليات نقل الشحنات من سفينة إلى أخرى أو المشاركة في هذه العمليات
على النحو المبين في الفقرة ١١ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧).
